

آليات حماية الطفل الجانح (دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري القانون رقم 12/15)

Mechanisms for protecting delinquent children (a study in the Algerian Child
(Protection Law, Law No. 12/15)

جبايلي صبرينة

جامعة عباس لغرور خنشلة

sabrunadgebauli@yahoo.fr

دمان ذبيح عماد*

جامعة عباس لغرور خنشلة

Maitreimad040@gmail.com

تاريخ القبول: 2021/07/31

تاريخ المراجعة: 2021/07/27

تاريخ الإيداع: 2021/05/08

ملخص:

لما كان الحدث الجانح مخلوق بشري ضعيف وجب أن يعامل معاملة تتناسب وفتته العمرية بعيدا عن الإجراءات التقليدية التي لا تهتم ولا تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته .

الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي حمل بين طياته جملة من الضمانات والآليات التي تعتبر بمثابة سياق قانوني لحماية الحدث بصفة عامة.

وقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية التطرق الى اهم الآليات القضائية والاجتماعية التي جاءت بها نصوص قانون حماية الطفل ومدى فعاليتها في تكريس حماية كافية للطفل الجانح وقد توصلت الدراسة الى أن المشرع الجزائري بهذا القانون قد خطى خطوة مهمة في مجال ضمان محاكمة عادلة وتعزيز حماية فعالة للطفل الجانح لا سيما في السعي وراء تهذيبه واصلاحه وتقويم سلوكه بدلا من عقابه.

الكلمات المفتاحية: جنوح الاطفال؛ الاحداث؛ آليات الحماية.

Abstract:

Whereas the delinquent juvenile is a weak human creature of a special nature, he must be treated in a treatment commensurate with his age group, away from the traditional procedures that do not care in which the requirements of his age and personality are taken into account.

The matter that the Algerian legislator consecrated through Law 12/15 related to the protection of the child, which carried with it a set of guarantees and mechanisms that are considered as a legal fence to protect juveniles in general.

We have tried, through this research paper, to address the most important judicial and social mechanisms that came in the provisions of the Child Protection Law and their effectiveness in devoting adequate protection children. The study concluded that the Algerian legislator with this law has taken an important step in the field of ensuring a fair trial and promoting effective protection for the child.

Key words: child delinquency; juveniles; protection mechanisms.

* المؤلف المراسل.

خامسا: يجب على مدير المركز أن يعلم قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل، لاسيما مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته، و أن يعلمه شهرا قبل انقضاء مدة الوضع، و بموجب تقرير يتضمن أريه المسبب، و راي لجنة العمل التربوي بشأن ما يجب اتخاذه في نهاية مدة التدبير⁽¹⁾

المطلب الثاني: حماية الطفل الجانج داخل مراكز اعادة التربية وادماج الاحداث

في هذا المطلب سوف نتطرق لمراكز اعادة التربية للطفل الحدث الجانج، من خلال الانشاء و النظام القانوني ثم ندرس و نبين حقوق الطفل الجانج داخل تلك المراكز المتعلقة بإعادة التربية و إدماج الأحداث.

الفرع الاول: انشاء مراكز اعادة التربية و ادماج الأحداث و نظامها القانوني

أقر المشرع الجزائري انشاء المراكز الخاصة برعاية الاحداث و اعادة تاهيلهم و ادماجهم بموجب الامر رقم 05/04 المتضمن قانون السجون و اعادة الادماج الاجتماعي⁽²⁾، الأمر الذي كرسه المادة 132 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل في نصها: "تخضع مراكز اعادة تربية و ادماج الاحداث و الاجنحة المخصصة للاحداث بالمؤسسات العقابية لاحكام قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين".

إن مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث تعتبر مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث المحكوم عليهم بالحبس المؤقت أو المحكوم عليهم في حكم نهائي بعقوبة سالية للحرية، يعامل الحدث الجانج خلال تواجده في هذه المراكز معاملة خاصة تستهدف تحضير عودته إلى أسرته و مجتمعه بشخصية و اخلاق جديدة⁽³⁾.

في الواقع العملي لم تنشأ هذه المراكز مستقلة و انما يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالية للحرية في الأجنحة المختصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، مع الأخذ بالاعتبار خصوصية الحدث فلا يتم دمجهم مع البالغين، إذ انه يتم معاملة الحدث كشخص أخطأ و يجب إعادة تأهيله و تربيته و تأديبه نفسيا و خلقيا بهدف اعادة ادماجه الاجتماعي⁽⁴⁾.

تتكون هذه المراكز من مجموعة من المصالح حددها قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي هي:

أولا : لجنة التأديب: تستحدث على مستوى هذه المراكز و كذا بالأجنحة، لجنة للتأديب يأسها مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة، و تتشكل من عضوية رئيس مصلحة الاحتباس، و مختص في علم النفس، و مساعدة اجتماعية، و مرب⁽⁵⁾. تختص بتأديب و توجيه الطفل في حالة ارتكابه لخطأ أو مخالفة للقوانين داخل المركز⁽⁶⁾ ..

(1). المادة 126 و 127 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

(2). الأمر رقم 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج. ر عدد 12.

(3). .. عربوز فاطمة الزهراء. مرجع سابق، ص ص 83-84

(4). عبد المالك السايح ، مرجع سابق، ص 272

(5). المادة 122 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

(6). دوجي بسمة ، مرجع سابق، ص. 1232.

